

قرار متعلق**بالسيارات القديمة التي يتم شطبها**

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ الجمارك المتعلق بالسيارات القديمة التي يتم شطبها، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ - الموافقة على ما يلي :-
- ١. استثناء السيارات - التي تم نقل ملكيتها أصولاً خلال الفترة الواقعة ما بين صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٨٤) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢، وحتى تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ (اليوم التالي لنشر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ في الجريدة الرسمية) - من شرط "أن تكون السيارة المراد شطبها باسم مالكيها الأخير مدة لا تقل عن سنتين".
- ٢. الإبقاء على شرط (أن لا تقل مدة ملكية السيارة المراد شطبها للمالك الأخير عن سنتين) ضمن شروط الشطب.
- ٣. الإبقاء على شرط (التنازل عن السيارات المشطوبة لصالح الخزينة) ضمن شروط الشطب للأسباب المبينة في الفقرة رقم (٥) من كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.
- ٤. تكليف دائرة الجمارك بطرح عطاء مزاييدة لبيع ركاب المركبات (كوم حديد) بواسطة لجنة العطاءات المحلية وبمشاركة مندوب ديوان المحاسبة، بحيث تكون مدة العطاء (سنة) يلتزم خلالها من سيحال عليه العطاء بسحب هياكل السيارات بشكل مستمر بحيث لا تتعطل عملية استلام السيارات المراد شطبها لتلافي تكديسها بالساحات، ووفق شروط تضعها دائرة الجمارك - مسبقاً- قبل طرح العطاء.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢٠ كانون أول ٢٠١٨

6719

الرقم الوارد